

الجمهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
صندوق الضمان الاجتماعي



قرار

أمين اللجنة الشعبية للصندوق

رقم (١١) لسنة ١٣٧٣ و.م.٢٠٠٥ مسيحي

بشأن تشكيل لجأ تنظيم إجراءات وضوابط منح السلف  
لأصحاب المعاشات يفروع الصندوق

أمين اللجنة الشعبية للصندوق :

- بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ مسيحي وتعديلاته واللوائح والقرارات وتعليمات العمل المنفذة له.
- وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ افرنجي بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ افرنجي بشأن نظام المرتبات لعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العظمى وتعديلاته والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.م. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٨ مسيحي بشأن إصدار اللائحة المالية للصندوق.
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٣٦) لسنة ١٣٧٣ و.م.٢٠٠٥ مسيحي بشأن تسمية أمين اللجنة الشعبية للصندوق.
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ ف بشأن إعادة الهيكل التنظيمي لصندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية اعامة للمالية رقم (٤٠٧) لسنة ١٣٧٣ و.م. بشأن تكليف مسجل عام للصندوق.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.



## فروع

### ماده ١

تشكل بكل فرع من فروع الصندوق لجنة للسلف للنظر في طلبات السلف المقدمة من أصحاب المعاشات بتواعدها على النحو التالي:-

رئيساً	مدير فرع الصندوق
عضوأ	رئيس قسم المذافع التقديمة
عضوأ	رئيس قسم الشؤون المالية
عضوأ	رئيس قسم التقاعد العسكري
عضوأ	رئيس قسم المراجعة الداخلية
عضوأ	أخصائي اجتماعي

### ماده ٢

تحتضن اللجنة المشار إليها في هذا القرار بالنظر في طلبات السلف المقيدة لفرع وفقاً لشروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا القرار وحسب التسلسل.

### ماده ٣

تحتاج اللجنة اجتماعاً شهرياً أو عند دعوة رئيسها وتعد محضرأ لكل اجتماع.

### ماده ٤

يتم صفح السلف لأصحاب المعاشات بتواعدها في الحالات التالية:-

١. زواج صاحب المعاش أو أحد أبنائه لأول مرة شريطة أن يقدم المستند الذي يثبت ذلك.

٢. العلاج على الحساب الخاص لصاحب المعاش أو زوجه أو أحد أبنائه وأن يؤكد ذلك بممستندات وتقارير طبية تدل على ذلك.



٣. في حالة وفاة زوج صاحب المعاش أو أحد ابنائه.
٤. أداء فريضة الحج لصاحب المعاش أو زوجه لأول مرة ولن يثبت ذلك رسميًا.
٥. صيانة المسكن الخاص والمملوكة لصاحب المعاش شريطة تقديم ما يثبت ذلك.
٦. تعرض صاحب المعاش لأحدى التكبات أو الكوارث مع أن يثبت ذلك بمصادر رسمية بما فيها مباحثات الشرطة.
٧. المساعدة في توفير مرکوب للتسهيل بشرط إبراز ما يؤكد عدم وجود مرکوب لديه.

#### ٥) مادة


**تعدد قيمة السلفة لصاحب المعاش بما لا يتجاوز قيمة معاشات (٠٦) ستة أشهر**  
 ويتم استقطاعها وترجيعها من المعاش على (٢٤) أربعة وعشرون شهراً بموجب تعهد وإقرار يقدم من صاحب المعاش وبما لا يتجاوز (٣) ثلاثة آلاف دينار كسوف أعلى ويجوز للأخ / أمين اللجنة الشعبية للصندوق أو المسجل العام اعتماد أي مبلغ لسلفة يتجاوز هذا المبلغ حسب تقديره للموقف مع مراعاة عدم قبول أي طلب لصاحب معاش متمنع وحاصل على سلف سابقة لم يتم سدادها .

#### ٦) مادة

لا يجوز صرف سلفة للمستحق الوحيد للمعاش إلا في حدود (٤) أربعة أشهر .

#### ٧) مادة

يتم بكل فرع من شروع الصندوق فتح حساب خاص بالسلف ويتولى القسم المالي مسألك السجلات والدقائق والمطاقات المالية المنظمة لإجراءات صرف السلف وبالية لاتسيب ارباكاً للعمل اليومي أو تؤثر عليه بالتنسيق مع مدير الفرع ورئيس لجنة السلف وقسم المراجعة الداخلية .



مر 8 مادة

يتم تمويل حساب السلف لأصحاب المعاشات المنصوص عليها في هذا القرار  
بمبلغ مالي يتم إيداعه من قبل إدارة الصندوق وفقاً لما يقرره لهذا الغرض ومن خلال  
الميزانية المقعدة أو بنسبة من إيرادات كل فرع أو نسبة من عدد المعاشات التي يصرف لها  
الفرع كما يتم تحويل أقساط السلف التي تخصم إلى هذا الحساب.

مر 9 مادة

يجوز للجنة السلف بالفرع التنسيق مع المصادر التي يتعامل معها وتحصل منها  
المعاشات لتنفيذ هذا القرار بشرط صرف سلف بدون قوائد.

مر 10 مادة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه

د/ أمين اللجنة التقنية والدولية الضمان الاجتماعي  
أمين اللجنة التقنية والدولية الضمان الاجتماعي



مصدر في 1373/1/2  
الموافق 2005/1/2  
كما في المطبعة من المسؤول